الخلع الرضائي وأحكامه في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني
" دراسة مقارنة "

محمد أحمد مستريحي *

ملخص

يُعدّ الخلع الرضائي أحد طرق انحلال عقد الزواج ويقع باتفاق الزوجين أمام القضاء مقابل عوض تدفعه الزوجة لزوجها للخلاص منه، وانطلاقا من أهمية هذا الموضوع في الحياة العملية، فقد أولاه الفقه اهتماما كبيرا، وقد اعتمدت في دراسة هذا الموضوع أسلوب الدراسة المقارنة، من حيث طرح آراء فقهاء المسلمين، وأدلتهم، والمقارنة بينها، فتناولت مفهوم الخلع الرضائي وأدلة مشروعيته وحكمه، وشروط الخلع الرضائي في الفقه والقانون، وهل الخلع طلاق أم فسخ وعدة المختلعة رضائياً؟، وتناولت المسائل متعلقة بما يأخذ مالياً في الخلع الرضائي. وخلصت الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها المخالعة الرضائية: هي عقد يتم بين الزوجين المتخالعين تتنازل بموجبه الزوجة عن كامل حقوقها الزوجية، أو عن جزء منها مقابل أن يقوم الزوج بخلعها من عصمته ومن عقد نكاحه، وذلك مقابل بدل نقدي يؤديه لزوجته يسمى بدل المخالعة. أمّا في قانون الأحوال الشخصية الأردني فجاء تعريفه في المادة : (102) على أنه طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه بلفظ الخلع، أو الطلاق، أو المبارأة، أو ما في معناها. فالخلع والطلاق على مال يقع بهما الطلاق بائناً.

الكلمات الدالة: عوض مالي، فسخ عقد الزواج، إبراء، الطلاق، الخلع.

المقدمـة

جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل، يوقعه متى أحس بنفرته من العشرة الزوجية ، وقد تحس المرأة أيضاً بهذا الإحساس والرجل متمسك بها، إما لعدم قدرته على الزواج من غيرها، أو إضراراً بها، أو نكايةً بها، أو قد يكون ذلك حرصاُ منه على مصلحة أولاده القاصرين، أو محبة بها.

فشرع الله تعالى للزوجة في هذه الحالة أن تفتدي نفسها، وذلك بأن تعطي زوجها ما بذل وقدم في سبيل ذلك الزواج من مال أقل من المهر، أو أكثر حسب اتفاقهما الوارد في عقد المخالعة الرضائية.

إن الفداء جعل للمرأة مقابل الطلاق الذي جعل بيد الرجل إذا كره زوجته أو أحس بنفرته منها ، وجعل طلب المخالعة للمرأة أن فسدت العشرة الزوجية أو كرهته ونفرت منه.

وحرم الإسلام أن يكاره الرجل زوجته حتى تطلب منه المخالعة، فإن فعل كانت المخالعة باطلة والبدل مردود ولو حكم به القضاء، وهذا ما يسمى بعضل النساء ولا يباح العضل والمكارهة إلا إذا أتت المرأة بفاحشة مبينة (كالزنا) فعند ذلك يباح للرجل مكارهة زوجته والضغط عليها حتى تفتدي نفسها منه لقوله تعالى في سورة النساء:

چ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ چ النساء: آية 19.

وبهذا جعل الله سبحانه وتعالى للمرأة مخرجاً بالمخالعة فتبذل لزوجها المال حتى يرضى بطلاقها، أو تبرئه من بعض حقوقها عليه أو من حقوقها كلها وبذلك يتحقق التوازن الذي حرص عليه الإسلام.

وحرص القانون على تصنيف نصوص وأحكام الشرع في الأمور المتعلقة بالحقوق الزوجية وأثار الزواج والطلاق ومنها المخالعة ونذكر هنا بعض المواد القانونية واجتهادات محكمة العدل العليا والآراء الفقيهة التي نظمت إجراءات وشروط المخالعة قبل الخوض في الموضوع.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

1- ما المقصود بالمخالعة الرضائية؟

---

* جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية، الاردن. تاريخ استلام البحث 2017/4/16، وتاريخ قبوله 2017/12/14.

© 2019 عمادة البحث العلمي / الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

2- ما الحكم الشرعي للخلع ؟
3- هل الخلع فسخ أم طلاق؟
4- ما عدة المختلعة رضائياً؟
5- هل يجوز أخذ العوض في الخلع حالة الوفاق بين الزوجين، وهل يقع الخلع؟

أهداف البحث:
تكمن أهداف هذا البحث في الإجابة عن تساؤلات الدراسة السابقة.

أهمية البحث:
1- إن هذا الموضوع لم يخص بالدراسة والبحث بشكل منسجم مع أهميته العملية، إذ إنّ أغلب الدراسات الفقهية، لم تتناول موضوع الخلع الرضائي بشكل تفصيلي ودقيق، لذا كان دافعاً في اختيار الموضوع.
2- لمعرفة الأحكام الفقهية والقانونية المتعلقة بهذا الموضوع، إذ يحقق هذا البحث الإجابة عن كثير من التساؤلات التي يحتاجها الناس في حياتهم اليومية، إذ لا غنى لهم عن التعرف على أحكام الخلع الرضائي.
3- دقة وشمولية الفقه الإسلامي كانت سبباً في خوضنا في هذا الموضوع، فقد أفرد قانون الأردني الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لعام 2010 مواد خاصة بالخلع الرضائي، ومن هنا تبرز أهمية الموضوع.

منهج البحث :
اعتمدت في البحث على المنهجية الآتية:
1-المنهج الاستقرائي : وذلك بتتبع المعلومات المتعلقة بالموضوع.
2- المنهج الاستنباطي : وذلك بالمقارنة والترجيح بين أقوال الفقهاء والرجوع إلى الأصول للوصول إلى قول راجح في المسائل التي قمت بترجيحها.
4- التعرض لقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لعام 2010 في المسألة المطروحة.

خطة البحث :
عالج الباحث هذا الموضوع في ثلاثة مباحث ، تسبقها مقدمة وتعقبها خاتمة، خصصنا المبحث الأول لمفهوم الخلع الرضائي وأدلة مشروعيته وحكمه، وجعلنا المبحث الثاني: في شروط الخلع الرضائي في الفقه والقانون وهل الخلع طلاق أم فسخ وعدة المختلعة رضائياً، وتناول الباحث في المبحث الثالث: مسائل متعلقة بما يأخذ مالياً في الخلع الرضائي، وأنهي البحث بخاتمة تضمنت أهم ما توصلنا إليه من نتائج.
المبحث الأول : تعريف الخلع الرضائي ومشروعيته وحكمه:
قبل البدء بمفهوم الخلع الرضائي، يعرف البحث الخلع بشكل عام ثم مشروعية الخلع الرضائي وحكمه وذلك في المطالب الآتية :
المطلب الأول: معنى الخلع لغة واصطلاحا
الخلع لغة :(خلع) خلع الشيء يخلعه خلعا واختلعه: كنزعه[1] (ابن منظور.1995) يقال: خلعت النعل وغيره خلعا نزعته وخالعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه وطلقها على الفدية فخلعها هو خلعا والاسم الخلع بالضم وهو استعارة من خلع اللباس لأن كل واحد منهما لباس للآخر فإذا فعلا ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه عنه وفي الدعاء ونخلع ونهجر من يكفرك أي نبغض ونتبرأ منه وخلعت الوالي عن عمله بمعنى عزلته والخلعة ما يعطيه الإنسان غيره من الثياب منحة والجمع خلع مثل: سدرة وسدر. [2](الفيومي.1978) (الزبيدي.1985)
الخلع اصطلاحا: عرف الفقهاء الخلع بعدة تعريفات على النحو الآتي :
عند الحنفية :إزالة ملك النكاح المتوقفةُ على قبولها، بلفظ الخلع أو ما في معناه[3].(الحصكفي.1368هـ) (ابن الهمام.1980).
وعند المالكية: أن تبذل المرأة أو غيرها للرجل مالاً على أن يطلقها، أو تسقط عنه حقاً لها عليه، فتقع به طلقة بائنة [4].(الدردير.1986) أي أنه عند المالكية يشمل الفرقة بعوض أو بدون عوض.

وعند الشافعية: هو فُرْقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع، كقول الرجل للمرأة: طلقتك أو خالعتك على كذا، فتقبل.[5](الشربيني.1980).

والحنابلة قالوا: الخلع: فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه منها أو من غيرها، بألفاظ مخصوصة.[6](البهوتي.1986) (ابن قدامة.1992).

عرفه الفقهاء بأنه فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له ويرون أنه لابد في الخلع أن يكون بلفظ الخلع أو بلفظ مشتق منه أو لفظ يؤدي معناه مثل المباراة و الفدية .[7] (عساف. 1995)

كما يمكن أن نعطيه تعريفًا أدق وأشمل فنقول بأنه عقد معاوضة رضائي وثنائي الأطراف شرع لمصلحة الزوجة والهدف منه إنهاء الحياة الزوجية بحكم قضائي، بناء على عرض أحد الزوجين وقبول الآخر تلبية لرغبة الزوجة مقابل مبلغ مالي تدفعه له بحيث يتفقان على نوعه أو مقداره في جلسة الحكم وإن لم يتفقا على ذلك فإن المشرع خول للقاضي حق التدخل لتقديره بحيث لا يتجاوز في كل الأحوال مقدار صداق المثل وقت الحكم.

وهذه التعريفات عند المذاهب الأربعة تشترك في الأوصاف التالية:

1. إن الخلع لا بد فيه من العوض:

فالخلع مفارقة بين الزوجين على عوض يأخذه الزوج من المرأة أو من غيرها، وبذا يفرق عن الطلاق الذي يحصل به انحلال عقد الزوجية من غير عوض.

2. إن الخلع لا بد فيه من الصيغة:

فالخلع عند الجمهور يكون بلفظ الخلع أو ما كان بمعناه، مما يدل على فراق الزوج زوجته على بدل، ولبعض أصحاب المذاهب خاصة الحنفية والحنابلة تفصيل في بعض الصيغ ليس هذا محل بسطها ومناقشتها.

3. إن الخلع عقد رضائي من طرفين:

فلا بد فيه من الاتفاق بين الزوج وملتزم العوض من زوجة أو غيرها، فلا يجبر الزوج عليها، كما لا تجبر الزوجة على دفع العوض فيه. قال ابن القيم: "وفي تسميته –سبحانه– الخلع فدية دليل على أن فيه معنى المعاوضة ولهذا اعتبر فيه رضا الزوجين[8].(ابن القيم.1996).

فهو بذلك كسائر العقود الرضائية التي لا تتم إلا بالإيجاب والقبول الرضائي، لكن لو التزم بالعوض أجنبي وخلعها الزوج عليه صح، وبانت الزوجة ولزم الأجنبي العوض؛ لأنه يجوز للزوج طلاق المرأة ابتداء بغير عوض، فجازت مفارقتها بعوض يبذله الأجنبي.[9] (ابن الهمام.1980) (ابن تيميه. 2005) أو هذه التعريفات والقيود الواردة فيها للخلع الرضائي الذي يتم باتفاق الزوجين، وهو المراد عند الإطلاق.

4. أثر الخلع وأنه فراق:

بالخلع تحصل الفرقة بين الزوجين، فهو فرقة من فرق النكاح التي يحصل بها انحلال عقد النكاح وإنهاؤه، بحيث يصير الزوجين بعده أجنبيين لا علاقة زوجية بينهما.

*موجبات الخلع:

1 – يباح الخلع إذا كرهت المرأة زوجها إما لسوء عشرته، أو سوء خُلقه، أو دمامته، أو خافت إثماً بترك حقه، ويستحب للزوج إجابتها إلى الخلع حيث أبيح.

2 – إذا كرهت الزوجة زوجها لنقص دينه كترك الصلاة، أو ترك العفة، فإذا لم يمكن تقويمه وجب عليها أن تسعى لمفارقته، وكذلك إذا فعل بعض المحرمات ولم يجبرها.

المطلب الثاني : تعريف الخلع الرضائي:

من خلال تعريف الفقهاء للخلع نرى أنه لا اختلاف بينه وبين المخالعة الرضائية فالمخالعة الرضائية : هي عقد يتم بين الزوجين المتخالعين تتنازل بموجبه الزوجة عن كامل حقوقها الزوجية أو عن جزء منها مقابل أن يقوم الزوج بخلعها من عصمته ومن عقد نكاحه , وذلك مقابل بدل نقدي يؤديه لزوجته يسمى بدل المخالعة.

أما في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لعام 2010 فجاء تعريفه في المادة : (102) على النحو الآتي:

الخلع الرضائي هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه بلفظ الخلع أو الطلاق أو المبارأة أو ما في معناها.الخلع والطلاق على مال يقع بهما الطلاق بائناً.

المطلب الثالث :مشروعية الخلع:

الخلع الرضائي جائز ، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى: چ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ چ (البقرة: آية 229).

وجه الدلالة: والخطاب في الآية لذوي السلطان من ولاة الأمر، أو لأقارب الزوجين، چ حُدُودَ اللَّهِ چ : هي ما يجب لكل واحد منهما على الآخر، ومعنى: چ فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ چ أي: دفعته فداءً عن البقاء معه[10] (البغوي. 1420).

وقوله سبحانه: چ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا چ (النساء:آية 4.(

وقوله: چ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا چ (النساء:آية 128.(

وجه الدلالة من الآيات الكريمة : أن المرأة المختلعة من زوجها إذا طابت نفسها عن شيء حق له أن يأكله عن طيب نفس ولا جناح على الزوج في ذلك وهذا من قبيل المصالحة بينهما فلابد من التراضي بين الزوجين على الخلع[11]. (الشعراوي. 1997).

وأما السنة: فحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنها جاءت إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم ، فقالت: يا رسول الله ، إني ما أعيب عليه في خُلُق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : أتردّين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : اقبل الحديقة، وطلّقها تطليقة[12] (. (البخاري.1422هـ).

وجه الدلالة: فهي لا تريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه، وإنما كرهت كفران العشير، والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له، فأمرها النبي صلّى الله عليه وسلم أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب برد بستانه الذي أمهرها إياه، وهو أول خلع وقع في الإسلام، وفيه معنى المعاوضة.[13] (ابن حجر.1379 هـ).

المطلب الثالث: حكم الخلع الرضائي :

اختلفت آراء الفقهاء في حكم الخلع حسب الآتي:

ذكر الحنفية:[14](الكاساني.1986) أنه إن كان النشوز (النفرة والجفاء) من قبل الزوج، كره له أن يأخذ منها عوضاً؛ لأنه أوحشها بالاستبدال، فلا يزيد في وحشتها بأخذ المال. وإن كان النشوز من قبل الزوجة، كره له أن يأخذ منها عوضاً أكثر مما أعطاها من المهر، فإن فعل ذلك بأن أخذ أكثر مما أعطاها، جاز في القضاء؛ لإطلاق قوله تعالى: چ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ چ (البقرة:229). والخلع عند المالكية على المشهور جائز مستوي الطرفين، وقيل: يكره، وهو قول ابن القصَّار، واشترطوا أن يكون خلع المرأة اختياراً منها وحباً في فراق الزوج من غير إكراه ولا ضرر منه، فإن انخرم أحد هذين الشرطين، نفذ الطلاق، ولم ينفذ الخلع [15] (ابن رشد.1999م).

وكذلك قال الشافعية [16](الشربيني 1980م) : يجوز الخلع لما فيه من دفع الضرر عن المرأة غالباً، ولكنه مكروه لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع، لقوله صلّى الله عليه وسلم : «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» [17](ابن ماجه.1996م) وذلك إلا في حالتين:

الأولى : أن يخافا أو يخاف أحدهما ألا يقيما حدود الله ،أي ما افترض الله في النكاح.

والثانية : أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بد له منه، أي كالأكل والشرب وقضاء الحاجة، فيخلعها، ثم يفعل الأمر المحلوف عليه، ثم يتزوجها فلا يحنث لانحلال اليمين بالفعلة الأولى، إذ لا يتناول إلا الفعلة الأولى، وقد حصلت.

وذكر الحنابلة [18](البهوتي.1986) (ابن قدامة.1992م) : أن الخلع باطل والعوض مردود والزوجية بحالها في حالة العضل أو الإكراه على الخلع، بأن ضارَّها بالضرب والتضييق عليها، أو منعها حقوقها من النفقة ونحو ذلك، كما لو نقصها شيئاً من حقوقها ظلماً، لتفتدي نفسها، لقوله تعالى: {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن} النساء: آية 19، ولأن ما أكرهت على بذله من العوض مأخوذ بغير حق، فلم يستحق أخذه منها للنهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، وذلك باستثناء لفظ الطلاق أو نيته، فيقع رجعياً، ولم تبِن المرأة من زوجها لفساد العوض.

فالمحصلة عند الجمهور أن الخلع يقع مع استقامة الحال، قال الوزير ابن هبيرة: "اتفقوا على أنه يصح الخلع مع استقامة الحال بين الزوجين "[19](الهيتمي.1406هـ)، لقوله تعالى: چ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا چ (النساء، الآية 4).

وإذا جاز أخذ العوض وقع الخلع، وأجابوا عن الآية المتقدمة بأنها جرت على حكم الغالب[20].(ابن العربي.2003م)

الراجح :أن الخلع مكروه أو محرم مع استقامة الزوجين وقيامهما بحدود الله تعالى، لأنه إضرار بها وبزوجها، وإزالة لمصالح

النكاح من غير حاجة، لأن نفي الجناح – وهو الإثم– في الآية الكريمة يدل على أن الخلع مع استقامة الحال يكون عليهما فيه جناح، وقد ورد عن ثوبان رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: «أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس لم ترح رائحة الجنة»[21] ، (الترمذي.1986 م، صححه الألباني) وهو ظاهر في التحريم، للوعيد الشديد.

*إجابة الزوج لطلب زوجته الخلع:

ويستحب للزوج أن يجيب زوجته إلى الخلع إذا كانت الزوجة تتأذّى ببقائها معه، ، لقصة امرأة ثابت ابن قيس المتقدمة ، إلا أن يكون للزوج ميل ومحبة لها ، فيستحب صبرها ، وعدم افتدائها. ويكره الخلع للمرأة مع استقامة الحال , لحديث ثوبان : أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس , فحرام عليها رائحة الجنة» [22] (أحمد 1993م) ولأنه عبث , فيكون مكروهاً. لكن يقع الخلع مع الكراهة للآية السابقة : چ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا چ.(النساء آية:4)

ولأن الرسول – صلى الله عليه وسلم– أمر ثابت بن قيس رضي الله عنه بقبول الخلع، ، ويجب عليه أن يجيب إلى الخلع إذا كانت تتضرر ببقائها معه، أو كان لخلل في عفته، ويُلزمه القاضي إن امتنع. قال صاحب "الفروع": "واختلف كلام شيخنا –أي: ابن تيمية– في وجوبه، وألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء" [23](ابن مفلح.2003).

*جواز الخُلع في الطُّهر والحيض:

يجوز الخلع في الطهر والحيض، ولا يتقيد وقوعه بوقت؛ لأن الله –سبحانه– أطلقه، ولم يقيده بزمن دون زمن؛ قال الله – تعالى–: چ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ چ (البقرة:229).

ولأن الرسول– عليه الصلاة والسلام– أطلق الحُكم في الخُلع؛ بالنسبة لامرأة ثابت بن قيس من غير بحث، ولا استفصل عن حال الزوجة، وليس الحيض بأمر نادر الوجود، بالنسبة للنساء.

وترْك الاستفصال في قضايا الأحوال، مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال، والنّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لم يستفصل؛ هل هي حائض أم لا؟ [24].(سابق.1977).

وقال شيخ الإسلام –رحمه الله بعد أن بيّن أنّ الخلع كافتداء الأسير–: "ولهذا يُباح في الحيض بخلاف الطلاق" [25].(ابن تيمية.1995).

المبحث الثاني: شروط الخلع الرضائي، وهل الخلع طلاق أم فسخ وعدة المختلعة رضائيا

سيعرض الباحث بعض الشروط والأحكام المتعلقة بالخلع الرضائي من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول : شروط المخالعة الرضائية

يشترط في الخلع الرضائي ما يأتي :

1 – أهلية الزوج لإيقاع الطلاق: بأن يكون بالغاً عاقلاً في رأي لجمهور[26]، (الكاساني.1995) (الدردير.1986) (ابن رشد.1999م) (الشربيني.1980) وأجاز الحنابلة [27] (البهوتي.1986) (ابن قدامة.1992).أن يكون مميزاً يعقله، فكل من لا يصح طلاقه لا يصح خلعه كالصبي والمجنون والمعتوه ومن اختل عقله لمرض أو كبر سن.

2 – أن الزوجة محل الخلع وهي ممن عقد عليها عقد زواج صحيح، سواء أكانت مدخولاً بها، أم لا، ولو كانت مطلقة رجعياً ما دامت في العدة، وأن تكون ممن يصح تبرعها أو يطلق تصرفها في المال، بكونها مكلفة (بالغة عاقلة) غير محجور عليها.

وهذا الشرط لا يطبق اليوم في ظل قانون الأحوال الشخصية الأردني الذي منع تزويج الصغير حتى يبلغ [28]. (القضاة. 1993).

فقد نصت الفقرة من المادة (10) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لعام 2010 على أنه: (أ– يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم كل منهما السنة الثامنة عشرة من عمره).

3– أن يكون بدل الخلع مما يصلح أن يكون مهراً.

وهو عند الحنفية [29](الكاساني.1995): أن يكون مالاً متقوماً موجوداً وقت الخلع معلوماً أو مجهولاً أو منفعة تقوم بالمال، فلا يصح خلع المسلمة على خمر أو خنزير أو ميتة أو دم، ويبطل العوض، ولا شيء للزوج، وتكون الفرقة طلاقاً بائناً؛ لأنه لما بطل العوض بقي لفظ الخلع، وهو كناية، وتقع الفرقة بالكنايات بينونة، أما لو كان الطلاق على مال، وبطل العوض كان طلاقاً رجعياً، لأنه بقي لفظ الطلاق، وهو صريح، والصريح طلاق رجعي. وبيان ذلك في الآتي:

أولاً: أن يكون هناك ما يدعو إليه ، إذ قد ورد الوعيد الشديد على من طلبت الطلاق دون سبب.

قال عليه الصلاة والسلام : أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة [30]. (أحمد.1993م، صححه الألباني).

ثانياً : أن يكون على عِوض ، أي على مُقابل تدفعه الزوجة. فإن لم يكن مُقابل فهو طلاق من جهة الزوج.ومن جهة الزوج أن لا يكون نتيجة عضل ومُضارّة بالزوجة لتخالعه [31](ابن الهمام.1980)، لقوله تبارك وتعالى : چ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا چ (النساء :20) ثم ذكّر الأزواج بما كان بينهم فقال : چ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا چ (النساء :21).

وشروط الخلع عند الفقهاء: ذهب المالكية [32] (الدردير.1986م) إلى أنه لا يجوز الخلع إلا بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون المبذول للرجل مما يصح تملكه وبيعه تحرزاً من الخمر والخنزير ونحوهما. ويصح عندهم بالمجهول والغرر، كما أوضحت.

الثاني: ألا يجر إلى ما لا يجوز كالخلع على السلف أو التأخير بدين أو الوضع على التعجيل، وشبه ذلك من أنواع الربا المذكورة في بحث الربا، فلا يصح الخلع مقابل التأخير في وفاء دين عليه، وقد حل أجله؛ فإنه لا شيء له عليها؛ لأن تأخير الحالّ سلف ، أي لأن من أخر ما عجل يعد سلفاً، وقد جر لها نفعاً، وهو خلاص عصمتها منه، وتأخذ الدين منه حالّاً.

ويرى الباحث أنه يصح الخلع مقابل تعجيل دين مؤجل لها من بيع، ويبقى إلى أجله، وبانت منه؛ لأن التعجيل مقابل حل العصمة. فإن كان الدين من قرض، وجب عليها قبول التعجيل قبل الأجل، مثل الشيء المعين (العين) لأن الأجل في العين حق لمن هي عليه.

الثالث: أن يكون خلع المرأة اختياراً منها وحباً في فراق الزوج من غير إكراه ولا ضرر منه بها. فإن أنخرم أحد هذه الشروط نفذ الطلاق ولم ينفذ الخلع.

ومذهب الحنابلة[32] (السيوطي.1994م) أن شروط الخلع تسع:

1 – بذل عوض. 2 – ممن يصح تبرعه، وزوج يصح طلاقه. 3 – غير هازلين. 4 – عدم عضلها إن بذلته. 5 – وقوعه بصيغته الصريحة أو الكناية، والأولى: خلعت وفسخت وفاديت، والثانية: بارأتك، وأبرأتك، وأبنتك. 6 – عدم نيته طلاقاً. 7 – تنجيز. 8 – وقوعه على جميع الزوجة. 9 – عدم الحيلة، فيحرم الخلع حيلة لإسقاط يمين الطلاق أو تعليقه ولا يصح.

واشترط قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لعام 2010 في الخلع الرضائي شروطا أهمها ما نصت عليه المادة (103) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36(لعام 2010 على أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق والزوجة محلاً للطلاق:

1– يشترط لصحة المخالعة أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق والمرأة محلاً له.

2– المرأة التي لم تبلغ سن الرشد إذا خولعت لا تلتزم ببدل الخلع إلا بموافقة ولي المال». وهذه الفقرة الثانية هي من مذهب المالكية.

ونصت المادة (104) قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لعام 2010 على صفة الخلع أخذاً بمذهبي المالكية والشافعية في كون الخلع معاوضة:

«لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الآخر» ونصت المادة (105) قانون الأحوال الشخصية لعام 2010 على بدل الخلع: وهو كل ما جاز أن يكون مهراً بالاتفاق:

«كل ما صح التزامه شرعاً، صلح أن يكون بدلاً في الخلع».

المطلب الثاني : الخلع طلاق أم فسخ للعقد؟

اختلف الفقهاء هل يعتبر الخلع الرضائي طلاق أم فسخ إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن الخلع طلاق بائن، فليس للزوج عليها رجعة إلا برضاها وعقد جديد، لأن الله تعالى قال: چ فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ چ (البقرة:229)، وإنما يكون فداءً إذا خرجت من قبضته وسلطانه، ولو كان للزوج عليها رجعة في العدة لم يكن لدفع العوض معنى، ولأن القصد إزالة الضَّرر عن المرأة فلو جازت الرجعة لعاد الضَّرر.وهذا رواية عن الإمام أحمد ، وهو مذهب الجمهور، ومنهم الحنفية والشافعية في المعتمد والمالكية[33](ابن نجيم.1997م)(ابن رشد.1999م)(الرملي.1985)(ابن قدامة.1992).

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنها أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقبل الحديقة وطلقها

تطليقة» ، وفي رواية: " وأمره بطلاقها "[34].(البخاري.1422هـ).

فالطلاق المأمور به من النبي صلى الله عليه وسلم هو عوض المال، إذ لا يملك الزوج من الفراق غير الطلاق، فالعوض مدفوع له عما يملكه، ولو كان لا يقع به طلاق ما أمره الرسول صلى الله عليه وسلم به، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالطلاق، قال ابن رشد: "وجمهور من رأى أنه طلاق يجعله بائناً ، لأنه لو كان للزوج في العدة منه الرجعة عليها لم يكن لافتدائها معنى"[35] (ابن رشد.1999م). وجاء في المادة 113 من قانون الأحوال الشخصية الجديد – " أن الخلع والطلاق على مال يقع بهما الطلاق بائناً".

القول الثانِي: أن الخلع فسخ، لا ينقص به عدد الطلاق، بشرط ألا يوقعه بصريح الطلاق، فإن أوقعه بصريحه كان طلاقاً، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، وهو من مفردات المذهب[36] (المرداوي.1980)،لأنه إذا تلفظ بالطلاق يكون طلاقاً لو كان بغير عوض.

القول الثالث: أن الخلع فسخ، لا طلاق، ولو أوقعه بلفظ الطلاق، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "هذا هو المنقول عن ابن عباس ب وأصحابه، وهو المنقول عن أحمد وقدماء أصحابه[37] (ابن تيمية.1995م)، قال في "الفروع": "ومراده ما قال عبد الله: رأيت أبي كان يذهب إلى قول ابن عباس ب، وابن عباس صح عنه أنه قال: كل شيء أجازه المال فليس بطلاق[38]"(ابن مفلح.1983م)، يعني: الخلع.

مما سبق يرى الباحث أن الخلع فسخ بأي لفظ كان، ما دام أنه بعوض، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم [39] .(ابن القيم.1996م).

واستدلوا بقوله تعالى: ﭽ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﭼ (البقرة:229)، ثم قال: ﭽ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﭼ (البقرة: ٢٢٩) ، ثم قال : ﭽ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ ﭼ (البقرة:230)، فذكر تطليقتين ، والخلع ، وتطليقة بعدهما، فلو كان الخلع طلاقاً لكان المذكور أربعاً، وهذا ما فهم ابن عباس –رضي الله عنهما– من الآيات، فقد أخرج عبد الرزاق: «أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأل ابن عباس ب عن رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه، أينكحها؟ قال ابن عباس ب: نعم ، ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك.[40](عبد الرزاق.2000م).

كما استدلوا بما ورد في بعض الروايات: « أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم «فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة»[41]،(الترمذي.1998م، هذا حديث حسن غريب). ووجه الدلالة: أن الاعتداد بحيضة دليل على أنه فسخ، لأن هذا غير معتبر في الطلاق، إذ لو كان طلاقاً لم يكتف بحيضة للعدة، كما استدلوا –أيضاً– برواية «خذهما وفارقها»[42] ،(أبو داود.1995م، صححه الألباني) وفي رواية للبخاري: « فردت عليه، وأمره ففارقها ».[43] (ابن حجر.1996).

الراجح : يرى الباحث أن الخلع فسخ، وليس بطلاق ولو أوقعه بلفظ الطلاق، لقوة أدلة القائلين بذلك، وأما لفظة : «فَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» فلا يحتج بها ، لقول البخاري : "لا يُتَابَعُ فِيهِ –أي : أزهر بن جميل– عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[44]" (ابن حجر.1996)، لأنه خالف الثقات، كما قال الحافظ في "التقريب"، فإن الحديث ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريقين بدون ذكر الطلاق ، وقد ذكرهما البخاري في صحيحه بعد ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا كما أنه مقتضى نصوص أحمد وأصوله، فهو مقتضى أصول الشرع ونصوص الشارع، فإن الاعتبار بالعقود بمقاصدها ومعانيها، لا بألفاظها، فإذا كان المقصود باللفظين واحداً لم يجز اختلاف حكمهما..."[45](ابن تيمية.1995)، وقال ابن كثير: "إنه رواية عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه ، وهو قول طاوس، وعكرمة، وبه يقول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود بن علي الظاهري، وهو مذهب الشافعي في القديم، وهو ظاهر الآية الكريمة"[46].(ابن كثير.2004).

وثمرة الخلاف: أننا إذا قلنا: إنه طلاق فخالعها مرة حسبت عليه طلقة، فينقص بها عدد طلاقه ، وإن خالعها ثلاثاً طلقت ثلاثاً، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، وعلى القول بأنه فسخ فإنها تحل له بعقد جديد بشرط الرضا، وإن خالعها عدة مرات.

المطلب الثالث: عدة المختلعة رضائياً:

اختلفت أراء الفقهاء في عدة المختلعة رضائيا على قولين:

القول الأول: عدتها عدة طلاق. وهذا مذهب مالك [47](ابن رشد.1999م) والشافعي[48] (الشافعي.1993م) وأحمد في المشهور عنه وصححه ابن قدامه في المغني [49](ابن قدامة.1992م).

وأدلتهم في ذلك:

1- قوله تعالى: چ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ چ البقرة:228).

2- ولأنها فرقة بعد الدخول في الحياة الزوجية فهي كعدة الطلاق.

3- عموم قوله – صلى الله عليه وسلم – في عدة الأمة «طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان» [50](أبو داود.1995م).

وقول ابن عمر رضي الله عنهما: " عدة المختلعة عدة المطلقة " [51](مالك.1993م).

القول الثاني: عدتها حيضة. وذلك في رواية عن أحمد وبه قال أكثر أهل العلم [52] (ابن قدامة.1992م).

وأدلتهم في ذلك:

1- «اختلعت امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنها فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – عدتها حيضة » [53] (ابن ماجة.1996م)

– قضاء عثمان رضي الله عنه بذلك [54](ابن ماجة.1996م)

وقد رد الفريق الأول على أدلة الفريق الثاني بما يلي:

1- حديث امرأة ثابت مرسل وفيه راو ضعيف[55] (ابن تيمية.1987)

2- قضاء عثمان رضي الله عنه يخالفه قضاء غيره من الصحابة [56](ابن قدامة.1992م).

الراجح: القول الثاني لقوة أدلة القائلين به. "و لِأَن مَا ورد عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يخصص عُمُوم الْقُرْآن ، فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض، ليطول زمن الرجعة، ويتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة، فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود براءة رحمها من الحمل، وذلك يكفي فيه حيضه كالاستبراء، والله أعلم ".

المبحث الثالث: العوض المالي في الخلع.

سيعرض الباحث أهم الأمور التي تتعلق بالعوض المترتب على الخلع بين الزوجين من حيث أخذه، ومطالبة الزوج أكثر مما أعطاها لتخالعه، والمخالعة بمؤخر الصداق ،وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول : حكم أخذ العوض في الخلع حالة الوفاق بين الزوجين

إذا كان الزوجان في حال وفاق وعدم شقاق، فهل يحل للزوجة أن تطلب الخلع ويأخذ الزوج العوض والحالة كذلك؟.

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على ما يلي:

القول الأول: يحرم الخلع ولا يقع ويرد العوض:

هذا القول رواية عن الإمام أحمد وهو قول ابن المنذر [57] (ابن المنذر.1408هـ) وداود.

قال ابن قدامة: (وعن أحمد ما يدل على تحريمه فإنه قال: الخلع مثل حديث سهلة، تكره الرجل فتعطيه المهر، فهذا الخلع، وهذا يدل على أنه لا يكون الخلع صحيحاً إلا في هذا الحال، وهذا قول ابن المنذر وداود قال ابن المنذر: روي معنى ذلك عن ابن عباس وكثير من أهل العلم) [58] (الدردير.1986) (المرداوي.1980م).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1 . قوله تعالى: چ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ چ (البقرة:229). فدل بمفهومه على أن الجناح لاحق بهما إذا افتدت به من غير خوف.

ثم غلظ الله سبحانه وتعالى بالوعيد فقال سبحانه وتعالى: چ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ چ البقرة:229

2 . ما رواه ثوبان قال: قال رسول الله: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة»[59](أبو داود.1995م)

قال المناوي: (البأس الشدة أي: في غير حالة شدة تدعوها وتلجئها إلى المفارقة, كأن تخاف ألا تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة لكراهها له, أو بأن يضارها لتختلع منه . فحرام عليها . أي ممنوع عنها رائحة الجنة، وأول من يجد ريحها المحسنون المتقون لا أنها لا تجد ريحها أصلا، فهو لمزيد المبالغة في التهديد)[60].(المناوي.1357هـ).

3 . حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المنتزعات والمختلعات هن المنافقات»[61]

(النسائي.1986م)

قال أبو إسحاق الحربي: (المختلعات يعنى اللواتي يطلبن الخلع من أزواجهن لغير عذر)[62] (الحربي.1985)

4 . لأنه إضرار بها وبزوجها، وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة محرم[63].(ابن قدامة.1992م)

القول الثاني: يكره ويقع الخلع .وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

قال الزركشي: (والمذهب المنصوص المشهور المعروف حتى أن أبا محمد حكاه عن الأصحاب وقوع الخلع مع الكراهة)[64](الزركشي.1412هـ).

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1 . قوله سبحانه وتعالى: چ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا چ (النساء، 4). ووجه الاستدلال من الآية أن الله سبحانه أجاز أخذ العوض من المرأة في حالة التراضي وطيبة النفس بذلك, وهذا يفيد وقوع الخلع.

2 . واستدلوا على الكراهة بالأحاديث الواردة بالنهي عن الطلاق بدون سبب، وما جاء في وصف المختلعات بالمنافقات، فتفيد هذه الأحاديث الكراهة، ولما في الخلع من الضرر بها وبزوجها.

القول الثالث: يجوز الخلع:

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية.

قال أبو الحسن القارئ: (لا بأس بالخلع عند الحاجة لقوله تعالى: چ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِچ (البقرة: 229 (والمراد بالخوف هنا العلم؛ لأن الخوف من لوازمه، وقيل: الظن وهو الأظهر، والخطاب للحكام أو لأهل الإسلام, وهذا الشرط خرج مخرج العادة لجواز الخلع بدونه)[65](القاري.1418هـ)

وقال القرطبي: (والذي عليه الجمهور من الفقهاء أنه يجوز الخلع من غير اشتكاء ضرر)[66](القرطبي.1964م)

وقال الشيرازي: (وإن لم تكره منه شيئا وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز)[67](الشيرازي.د.سنة نشر).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1 . قوله سبحانه وتعالى: چ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا چ. (النساء:4).

فإذا وقع الخلع بالتراضي جاز بنص الآية[68](القرطبي.1964م)

2 . قوله تعالى: چ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ چ (النساء:24).

ووجه الاستدلال أنه إذا جاز له الأخذ في هذه الحالة وهو خوف عدم إقامة حدود الله, فأخذه المال في صورة عدم الشقاق من باب أولى[69] (عبد الغفار.1327هـ).

3 . أن الخلع رفع عقد بالتراضي جعل لدفع الضرر فجاز من غير ضرر كالإقالة في البيع[70](الشيرازي.د سنة نشر)

وأجابوا عن قوله تعالى: چ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ چ (البقرة:229).

قال القرطبي: (لأن الله . عز وجل . لم يذكرها على جهة الشرط، وإنما ذكرها لأنه الغالب من أحوال الخلع فخرج القول على الغالب) [71](القرطبي.1964م).

وقال ابن العربي: (وقد اتفقت الأمة عن بكرة أبيها على أن الخلع يجوز خوف التقصير في الحدود بالذكر لأنه الغالب في جريانهم, فإن أعطته المرأة شيئا فإنه جاز بطيب نفسها, وإن لم يكن هنالك ضرورة ولا خوف)[72](ابن العربي.1985)

أما الأحاديث الواردة في وصف المختلعات بالمنافقات والنهي عن سؤال المرأة طلاقها من غير بأس.

فقال ابن العربي: (حديث ثوبان أن المختلعات من المنافقات وأيضاً أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة هذا باب لم يصح فيه شيء)[73]. (ابن العربي.1985م)

والقول الراجح هو القول الثاني أنه يقع مع الكراهة.

لقوله تعالى: چ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ چ (البقرة: ٢٢٩ (إذ مفهوم الآية أن الجناح لاحق بهما إذا افتدت من غير خوف, ثم غلظ الله سبحانه وتعالى الوعيد بقوله سبحانه: چ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ چ (البقرة:229). قال ابن قدامة: (وخصوص الآية في التحريم يجب تقديمه على عموم آية الجواز) [74](ابن قدامة.1992م).

أما قوله تعالى: چ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا چ. (النساء:4).

فأجاب عن ذلك ابن المنذر بقوله: (لا يلزم من الجواز في غير عقد الجواز في المعاوضة بدليل الربا حرمه في العقد) [75](ابن قدامة.1992م).

كذلك الأخبار الواردة في وصف المختلعات بالمنافقات, والنهي عن سؤال المرأة طلاقها من غير بأس, صححها أهل العلم بكثرة طرقها ومخارجها والله أعلم.

المطلب الثاني : مطالبة الزوج أكثر مما أعطاها لتخالعه:

إذا كان الخلع بنشوز من الزوج، وحصول الإضرار من قبله، فقد كره جمهور العلماء للرجل أن يأخذ شيئا على الخلع في هذه الحالة،[76].(الموصلي.1973م)(القيلوبي وعميرة.1995م)، فإن أخذ شيئا كان آثما عاصيا، بل نص ابن قدامة رحمه الله على بطلان الخلع إذا كان بعضل من الزوج، فقال:" فأما إن عضل زوجته، وضارها بالضرب والتضييق عليها، أو منَعَها حقوقها، من النفقة والقسم ونحو ذلك لتفتدي نفسها منه، ففعلت فالخلع باطل، والعوض مردود". [77](ابن قدامة.1992م). ولا يخفى ما في ذلك من ضمان لحقها، لأن القصد هو رفع الضرر الواقع عليها، بسبب كراهيتها لزوجها، فإن كان ذلك من قِبله، فلا ينبغي له أن يأخذ شيئا، ويجب رفع الضرر عنها من غير عوض، وأما إن كان ذلك من قِبلها، فلا يضار الزوج بما لم يرتكبه، إذ القاعدة "لا يزال الضرر بالضرر"، فله حينئذ أن يأخذ عوضا على الخلع. هذا ولا خلاف بين العلماء في أن الخلع إذا كان بسبب من قِبل الزوجة، أن للزوج أن يأخذ على الخلع ما كان قد أعطى زوجته، أو أقل من ذلك، لكنهم اختلفوا بعد ذلك في مطالبة الزوج أكثر مما أعطاها لتخالعه إلى قولين:

القول الأول: يجوز الخلع على ما تراضيَ عليه الزوجان، ولو كان أكثر مما أعطاها، ولكن يكره أخذه الزيادة وهو قول الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) [78](الموصلي.1973م)(العدوي.1994م)(قليوبي وعميرة.1995م)(ابن قدامة.1992م). وقد استدلوا لذلك بقوله تعالى: چ ۈ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ چ (البقرة: ٢٢٩ (

قال القرطبي رحمه الله عند ذكره لأحكام الآية:" دل على جواز الخلع بأكثر مما أعطاها"[79]. (القرطبي.1964م)

القول الثاني: أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ أكثر مما أعطاها، فإن أخذ رد الزيادة.

وهي رواية عن الإمام أحمد، وقول طاووس، وعطاء، والأوزاعي. [80](المرداوي.1980م)

واستدل الفريق الثاني بما رواه ابن ماجه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولَ أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلا خُلُقٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلامِ لا أُطِيقُهُ بُغْضًا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ وَلا يَزْدَادَ" [81](ابن ماجه.1996م) (القضاة. 1993)

ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن أخذ الزيادة.

الراجح:

بما أن لفظ القرآن الكريم قد نص على أن لا جناح عليهما فيما افتدت به، فإن الذي يتأكد ترجيحه، هو جواز المخالعة على ما اتفق عليه الزوجان، ويحمل نهيه صلى الله عليه وسلم عن الزيادة على الكراهة جمعا بين الآية الحديث، كما ذكر ذلك ابن قدامة رحمه الله[82]،(ابن قدامة.1992م) وقد قال الإمام مالك رحمه الله عن أخذ الزيادة: أنه ليس من مكارم الأخلاق. [83] (القرطبي.1964م)

المطلب الثالث: المخالعة بمؤخر الصداق:

المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك وخشيت أن لا تؤدي حق الله تعالى في طاعته جاز لها أن تفتدي نفسها منه بطلب المخالعة بعوض لقول الله تعالى {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}. (البقرة :229)

ولما رواه البخاري رحمه الله: «جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فتردين عليه حديقته قالت نعم فردت عليه وأمره ففارقها». [84](البخاري.1422م).

قال ابن قدامة وبهذا قال جميع الفقهاء بالحجاز والشام قال ابن عبد البر: ولا نعلم أحدا خالفه إلا بكر بن عبد الله المزني فإنه لم يجزه وزعم أن آية الخلع منسوخة بقوله سبحانه {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ}(النساء :20) الآية [85](البهوتي.1986م).

ومن المعلوم أنه يشترط في الخلع أن يكون على عوض فلا خلع بلا عوض وهذا مذهب أبي حنيفة [86](ابن عابدين.1992م)(ومالك والشافعي [87](الخرشي.1997م)(النووي.1995م) ورواية عن أحمد قدمها ابن قدامة وقال: والعوض في

الخلع كالعوض في النكاح والبيع [88](ابن قدامة.1992م).

وقال أيضا: كل ما جاز صداقا جاز عوضا في الخلع قليلا كان أو كثيرا [89] (ابن قدامة.1994م).

وجاء في المنتقى شرح الموطأ: فأما الخلع بكل ما أصدقها أو أقل فجائز عند جميع الفقهاء.[90] (الباجي.1332هـ)

الرأي الراجح

وبناء على ما سبق يرى الباحث أنه تجوز المخالعة بمؤخر الصداق؛ لأنه عوض.

ومما يؤيد ذلك: ما جاء في الدر المختار [91](ابن عابدين.1992م) قال: وإذا قال الزوج خالعتك، فقبلت المرأة، ولم يذكر مالا، طلقت لوجود الإيجاب والقبول، وبرئ عن المهر المؤجل لو كان عليه، وإلا يكن عليه من المؤجل شيء ردت عليه ما ساق من المهر المعجل، لما مر أنه معاوضة فتعتبر بقدر الإمكان.

وما جاء في نهاية المحتاج [92](الرملي.1985م)قال: ولو خالعها قبل الدخول على غير الصداق استحقه وله نصف الصداق، وإن خالعها على جميع الصداق صح في نصيبها دون نصيبه، ويثبت له الخيار إن جهل التشطير وإن خالعها على أن لا تبعة لها عليه في المهر صح، وجعلناه على ما يبقى لها منه.

وما جاء في كشاف القناع [93](البهوتي.1986م) قال: وإن خالعها قبل الدخول بمثل جميع الصداق في ذمتها، أو خالعها بصداقها كله صح الخلع لصدوره من أهله في محله، ويرجع عليها بنصفه وسقط عنه الصداق.

المطلب الرابع : تعجيل الصداق المؤخر في مقابل التنازل عن بعضه:

هذه المسألة هي مسألة تعجيل الدين المؤجل في مقابل التنازل عن بعضه، وهي المسألة المعروفة بـ «ضع وتعجل»

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز تعجيل الدين المؤجل في مقابل التنازل عن بعضه، وبه قال بعض الحنفية [94](ابن عابدين.1992م)، وبعض الشافعية [95](السبكي.1995م) وهو رواية عند الحنابلة [96](المرداوي.1980) ، وهو رأي ابن عباس، والنخعي وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم .[97](ابن القيم.1996م)

أدلة هذا القول:

أولا: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: «لما أمر بإخراج بني النضير جاء ناس منهم فقالوا: يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوا وتعجلوا » [98] (البيهقي.1994م)فالنبي صلى الله عليه وسلم أجاز لبني النضير أن يعجلوا ديونهم مقابل التنازل عن بعضها وهذا دليل الجواز.

ثانيا: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما بأنه كان لا يرى بأسا أن يقول أعجل لك وتضع عني.

ثالثا: أنه لا بأس أن يعجل الكاتب لسيده ويضع عنه، فكذلك يجوز في بقية الديون .[99](ابن مفلح.1997)

أجيب عنه: بأن السيد يبيع بعض ماله ببعض فدخلت المسامحة فيه، ولأنه سبب العتق فسومح فيه بخلاف غيره [100] (السرخسي.1986م) كما أن معاملة السيد مع مكاتبه من باب الإرفاق لا من باب المعاوضة، ولهذا قالوا: لا يجري الربا بين السيد والمكاتب، فإن السيد يضع عن مكاتبه جزءا من البدل تيسيرا عليه، والمكاتب يعجل بما بقي من الدين مسارعة إلى الحصول على شرف الحرية [101](الزيلعي.2000م).

رابعا: أن الدائن آخذ لبعض حقه تارك لبعضه، فجاز كما لو كان الدين حالا .[102](ابن قدامة.1992م).

القول الثاني: لا يجوز تعجيل الدين المؤجل في مقابل التنازل عن بعضه وبه قال جمهور الفقهاء من وهو قول الحنفية[103] (ابن الهمام، 1980م)، ومالك [104](الخرشي، 1997م)، والشافعي [105](النووي.1985م) والمشهور عن أحمد[106].(ابن مفلح.1997م) .

أدلة هذا القول:

أولا: ما روي «عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: أسلفت رجلا مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له عجل لي تسعين دينارا، وأحط عشرة دنانير، فقال: نعم، فذكر ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم فقال: أكلت ربا يا مقداد وأطعمته» .[107](البيهقي.1994م)

ثانيا: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل، فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر، فكره ذلك .[108] (عبد الرزاق.2000م)

ثالثا: قياس هذه المسألة على مسألة زيادة الدين مقابل الأجل.

رابعا: أنه بيع الحلول، فلم يجز كما لو زاده الذي له الدين فقال: أعطيك عشرة دراهم وتعجل لي المائة التي عليك [109].(الدردير.1986م)

نوقشت هذه الأدلة: بأن حديث المقداد رضي الله عنه في سنده ضعف [110](ابن القيم.1996م) وبأن هذا عكس الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كل واحد منهما، ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفا، والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: (عجل لي) و (أهب لك مائة) فأين أحدهما من الآخر، فلا نص في تحريم ذلك، ولا إجماع ولا قياس صحيح [111](ابن القيم.1996م).

الراجح ووجه الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول وهو: القول بالجواز، لوجاهة أدلته وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء في القرار رقم 66 2 7 ما يلي (الحطيطة من الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعا، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية. وولأنه ليس في المنع دليل صحيح، والأصل في المعاملات الحل.

الخاتمة:

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج لعل أبرزها ما يلي:

أولا :المخالعة الرضائية : هي عقد يتم بين الزوجين المتخالعين تتنازل بموجبه الزوجة عن كامل حقوقها الزوجية أو عن جزء منها مقابل أن يقوم الزوج بخلعها من عصمته ومن عقد نكاحه , وذلك مقابل بدل نقدي يؤديه لزوجته يسمى بدل المخالعة. أما في قانون الأحوال الشخصية الأردني فجاء تعريفه في المادة : (102) على أنه طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه بلفظ الخلع أو الطلاق أو المبارأة أو ما في معناها. الخلع والطلاق على مال يقع بهما الطلاق بائناً.

ثانيا :أن الخلع مكروه أو محرم مع استقامة الزوجين وقيامهما بحدود الله تعالى، لأنه إضرار بها وبزوجها، وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة.

ثالثا: الخلع فسخ، وليس بطلاق ولو أوقعه بلفظ الطلاق.

رابعا : عدة المختلعة رضائيا حيضة.

خامسا : يكره أخذ العوض في الخلع حالة الوفاق بين الزوجين، ويقع الخلع.

سادسا : تجوز المخالعة على ما اتفق عليه الزوجان ولو كان أكثر مما أعطاها، ولكن يكره ذلك.

سابعا : تجوز المخالعة بمؤخر الصداق؛ لأنه عوض.

ثامناً : يجوز تعجيل الصداق المؤخر في مقابل التنازل عن بعضه.

الهوامش

(1) ابن منظور، م، لسان العرب، دار صادر ، بيروت، 1414ه، (76/8).

(2) الفيومي، أ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، (115/3). الزَّبيدي، م، تاج العروس من جواهر القاموس ،تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الهداية،(518/2).

(3) الحصكفي،ع، (1386هـ)، الدر المختار شرح تنوير الإبصار في فقه الإمام أبو حنيفة ، بيروت ،دار الفكر،(766/2). ابن الهمام، ك،1980م شرح فتح القدير للعاجز الفقير ، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي،(219/3)..(3/199)

(4) الدردير ،ا ، الشرح الكبير بيروت، دار الفكر ،(517/2) (22/9) (1 / 443).

(5) الشربيني، ش ، 1980م ،مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت ،دار الفكر، (262/3).

(6) البهوتي، م، 1986م كشاف القناع عن متن الإقناع ، ط1، بيروت ،دار الكتب العلمية ، (237/5). (3 / 392). ابن قدامة، م ، 1994م الكافي في فقه الإمام أحمد ،ط1، بيروت ،دار الكتب العلمية ، (3 / 152).

(7) عساف، أ، الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة المعاملات، دار إحياء العلوم، بيروت، 1995، (374).

(8) ابن القيم ، 1996م تهذيب السنَّن،، بيروت، مؤسسة الرسالة ، .(3/145)

(9) ابن الهمام، ك،1980م شرح فتح القدير للعاجز الفقير ، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (219/3).(3/199) ، ابن

تيمية، ت.2005م، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، القاهرة دار الرشيد،(91/32).
(10) البغوي، ح، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط.1، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، 1420ه، (360/1).
(11) الشعراوي، م، تفسير الشعراوي – الخواطر، مطابع أخبار اليوم، 1997، (2009/4).
(12) البخاري ،م، 1422هـ ، صحيح البخاري، ط1، القاهرة ، دار طوق النجاة، (46/7).
(13) ابن حجر ، " ا، 1996م ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، بيروت، دار الفكر ،.(9/395)
(14) الكاساني ، ع، 1986م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ط1، بيروت ،دار الكتب العلمية، (151/3).
(15) ابن رشد ، أ. 1999م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ط1، القاهرة دار السلام،(68/2).(135/3) (92/3).
(16) الشربيني، ش ، 1980م ،مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت ،دار الفكر، (262/3).
(17) ابن ماجه، م، 1996م ، سنن ابن ماجة بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي السندي،، بيروت ،دار المعرفة ، (650/1).
(18) البهوتي، م، 1986م كشاف القناع عن متن الإقناع ، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية ، (237/5). (3 / 392). ابن قدامة، م ، 1992م المغني، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، (67/7)، (218/8)، (53/7) وما بعدها، (11 \ 196)، (10/ 271).
(19) الهيتمي ،أ ، 1406هـ، "الإفصاح عن أحاديث النكاح،ط1، دار عمار ، عمان، الأردن ، (144/2).
(20) ابن العربي،م 2003م ،أحكام القرآن ،ط3، بيروت دار الكتب العلمية ، (194/1).
(21) الترمذي ،م، الصحيح الجامع سنن الترمذي، بيروت، دار الفكر،(3/ 484).
(22) حنبل ،أ ، 1993م ،مسند احمد بن حنبل، بيروت ،دار الكتب العلمية ،(.37/62)
(23) ابن مفلح ، م ، 2003م "الفروع"، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، (343/5).
(24) سابق، س، 1977، فقه السنّة ،ط3، بيروت – لبنان ، دار الكتاب العربي، (3/ 66).
(25) ابن تيمية ،ت. 1995م ، مجموع الفتاوى،ط1، المملكة العربية السعودية ، المدينة النبوية مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،(32/ 91)،.(32/289)
(26) الكاساني ، ع، 1995، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، (151/3). الدردير ،ا ، 1986، الشرح الكبير بيروت، دار الفكر ،(517/2) (22/9). ابن رشد ، أ. 1999م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ط1، القاهرة دار السلام، (135/3). الشربيني، ش ، 1980م، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر، (262/3).
(27) البهوتي، م، 1986م كشاف القناع عن متن الإقناع ، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية ، (3 / 392). ابن قدامة، م ، 1992م المغني، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، (218/8)، (53/7) وما بعدها، (11 \ 196)، (10/ 271).
(28) القضاة، م، (1993)، الفرقة بين الزوجين بالخلع، وعلاقته باحترام إرادة المرأة في الشريعة الإسلامية، بحث منشور، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، (ص 337).
(29) الكاساني ، ع، 1995، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ط1، بيروت ،دار الكتب العلمية، (151/3).
(30) حنبل ،أ ، 1993م ،مسند احمد بن حنبل، بيروت ،دار الكتب العلمية ،(.37/62)
(31) ابن الهمام، ك،1980م شرح فتح القدير للعاجز الفقير ، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (199/3).
(32) الدردير ،ا ، 1986، الشرح الكبير بيروت، دار الفكر، (22/9).
(33) السيوطي ، م، 1994م غاية المنتهى،ط2، بيروت، المكتب الإسلامي ، (103/3). وما بعدها.
(34) ابن نجيم ، ز، 1997م البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،بيروت ، طبعة دار الكتب العلمية ،(77/4). ابن رشد ، أ. 1999م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ط1، القاهرة دار السلام، (135/3). الرملي ، ش، 1985م نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، بيروت ،دار الفكر ،(393/6). ابن قدامة، م ، 1992م المغني، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، (11 \ 196)، (10/ 271).
(35) البخاري ،م، 1422هـ ، صحيح البخاري، ط1، القاهرة ، دار طوق النجاة، (46/7).
(36) ابن رشد ، أ. 1999م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ط1، القاهرة دار السلام، (135/3).
(37) المرداوي ، ع ،1980م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد، بيروت ، دار إحياء التراث، (393/8) ،(22/10) .
(38) ابن تيمية ،ت. 1995م ، مجموع الفتاوى،ط1، المملكة العربية السعودية ، المدينة النبوية مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (32/289).
(39) ابن مفلح، ، ش، 1984م الفروع ،ط4، بيروت ،عالم الكتب، (346/5).
(40) ابن القيم ، ش. 1996م ،زاد المعاد في خير هدي العباد ،ط1، بيروت ،دار الكتاب العربي ،(196/5).
(41) عبد الرزاق ،ه ، 2000م ،مصنف عبد الرزاق، بيروت ، دار الكتب العلمية،(487/6)(58/8-56).
(42) الترمذي ،م، الصحيح الجامع سنن الترمذي، بيروت، دار الفكر،(3/ 484).

(43) أبو داود،س،1952م، سنن أبي داود،ط1، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم،(2/ 667).
(44) ابن حجر ، ا، 1996م، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1، بيروت دار المعرفة،(400/9). (397/9). (9/ 402).
(45) ابن تيمية ،ت. 1995م ، مجموع الفتاوى،ط1، المملكة العربية السعودية ، المدينة النبوية مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 32/289.
(46) ابن كثير ، إ، 2004م ،تفسير القرآن العظيم، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، (405/1).
(47) ابن رشد ، أ. 1999م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ط1، دار السلام، القاهرة ، (92/3).
(48) انظر: الشافعي، م ،1993م الأم ، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، (5 \ 181).
(49) ابن قدامة، م ، 1992م المغني، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، (11 \ 196)، (10/ 271).
(50) أبو داود،س،1995، سنن أبي داود،ط1، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم،(2/ 667).
(51) مالك بن أنس ، 1993م الموطأ ،ط3، بيروت ،دار الجيل ،(162/6)، رقم(1193-1192).
(52) ابن قدامة، م ، 1992م المغني، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، (11 \ 196)، (10/ 271).
(53) ابن ماجه، م، 1996م ، سنن ابن ماجة بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي السندي،، بيروت ،دار المعرفة ، (650/1).
(54) المرجع السابق نفسه.
(55) ابن تيمية،ت، الاختيارات الفقهية،1987م، بيروت ،دار الكتب العلمية،.(292 \ 3)
(56) ابن قدامة، م ، 1992م المغني، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، (10/ 271).
(57) ابن المنذر ،م، 1408هـ ،الإقناع،ط1، تحقيق عبد الله جبيرين، (1/ 317).
(58) الدردير ،ا ، 1986، الشرح الكبير بيروت، دار الفكر، (22/9). المرداوي ، ع ،1980م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد، بيروت ، دار إحياء التراث،(22/10) .
(59) أبو داود،س،1995، سنن أبي داود،ط1، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم،(2/ 667).
(60) المناوي، م ،1357هـ فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، القاهرة ،المكتبة التجارية الكبرى ، (3/ 138).
(61) النسائي، ع، 1986، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط.2، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، (168/6).
(62) الحربي، إ،1985 ، غريب الحديث ؛ تحقيق ودراسة سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد، ط.1، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، (3/ 1053).
(63) ابن قدامة، م ، 1992م المغني، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، (10/ 271).
(64) الزركشي ،م ، 1412هـ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط1، الرياض، مكتبة العبيكان، (5/ 35).
(65) القاري ،ن ،1418ه ، فتح باب العناية بشرح النقابة. تحقيق : محمد نزار، وهيثم نزار، بيروت،: دار الأرقم، (2/ 142).
(66) القرطبي، م، 1964، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط.2، دار الكتب المصرية – القاهرة، (140/3).
(67) الشيرازي ، س ،المهذب في فقه الإمام الشافعي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، (2/ 71).
(68) القرطبي، م، 1964، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط.2، دار الكتب المصرية – القاهرة، (135/5).
(69) عبد الغفار، م، 1327هـ السعديات في أحكام المعاملات،ط1، مصر، طبع المطبعة الحسينية المصرية(1/ 107).
(70) الشيرازي ، س ،المهذب في فقه الإمام الشافعي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، (2/ 71).
(71) القرطبي، م، 1964، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط.2، دار الكتب المصرية – القاهرة، (140/3).
(72) ابن العربي ، م ،عارضة الاحوذي في شرح الترمذي ، بيروت، دار الكتب العلمية، .(159 /5)
(73) المرجع السابق نفسه.
(74) ابن قدامة، م ، 1992م المغني، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، (327/7).
(75) المرجع السابق نفسه.
(76) الموصلي ، ع ،1973م الاختيار لتعليل المختار ،ط1، القاهرة ، مطبعة الحلبي ، (156/3). القليوبي .أ ،ع 1995م ، حاشيتا قليوبي وعميرة، ، بيروت ،دار الفكر ، (309/3).
(77) ابن قدامة، م ، 1992م المغني، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، (327/7).
(78) الموصلي ، ع ،1973م الاختيار لتعليل المختار ،ط1، القاهرة ، مطبعة الحلبي ، (156/3). العدوي, ع ،1994م ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، بيروت، دار الفكر،(2/102) . القليوبي .أ ،ع 1995م ، حاشيتا قليوبي وعميرة، ، بيروت ،دار

الفكر، (309/3). ابن قدامة، م ، 1992م المغني، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، (327/7).

(79) القرطبي، م، 1964، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط.2، دار الكتب المصرية – القاهرة، (140/3).

(80) المرداوي ، ع ،1980م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد، بيروت ، دار إحياء التراث، (22/10) .

(81) ابن ماجه، م، 1996م ، سنن ابن ماجة بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي السندي،، بيروت ،دار المعرفة ، (663/1). وانظر: القضاة،م ، (1993)، التفريق بين الزوجين بالخلع وعلاقته باحترام إرادة المرأة في الشريعة الإسلامية،.(355)

(82) ابن قدامة، م ، 1992م المغني، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، (327/7).

(83) القرطبي، م، 1964، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط.2، دار الكتب المصرية – القاهرة، (140/3).

(84) البخاري ،م، 1422هـ ، صحيح البخاري، ط1، القاهرة ، دار طوق النجاة، (47/7).

(85) البهوتي، م، 1986م كشاف القناع عن متن الإقناع ، ط1، بيروت ،دار الكتب العلمية ،(3 / 392).

(86) ابن عابدين، م، 1992، رد المحتار على الدر المختار، ط.2، دار الفكر–بيروت، (440/3).

(87) الخرشي، م، 1997م حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل بيروت ،دار الكتب العلمية ، (350/5). النووي ،ش، 1995م المجموع شرح المهذب ،ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي ،(16 / 343).

(88) ابن قدامة، م ، 1992م المغني، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، (327/7).

(89) المرجع السابق نفسه.

(90) الباجي ،س ،1332هـ ط1، المنتقى شرح الموطأ، مصر مطبعة السعادة ،(4 / 62).

(91) ابن عابدين، م، 1992، رد المحتار على الدر المختار، ط.2، دار الفكر–بيروت، (440/3).

(92) الرملي ، ش، 1985م نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، بيروت ،دار الفكر ،(393/6).

(93) البهوتي، م، 1986م كشاف القناع عن متن الإقناع ، ط1، بيروت ،دار الكتب العلمية ،(3 / 392).

(94) ابن عابدين، م، 1992، رد المحتار على الدر المختار، ط.2، دار الفكر–بيروت، (440/3).

(95) السبكي ، ت، فتاوى ابن السبكي، الناشر ، الرياض دار المعارف، (1 / 379).

(96) المرداوي ، ع ،1980م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد، بيروت ، دار إحياء التراث، (22/10).

(97) ابن القيم ، م.1996م ، إعلام الموقعين، ط1، بيروت دار الكتاب العربي ،(5 / 331).

(98) البيهقي،أ،1994م ، السنن الكبرى، بيروت ،دار الكتب العلمية ،(3 / 46).

(99) ابن مفلح،ا،1997م ، المبدع في شرح المقنع ،ط1، بيروت ، دار الكتب العلمية ،(4 / 80).

(100) السرخسي ،م، 1986م ، المبسوط،بيروت ،دار المعرفة،(13 / 126).

(101) الزيلعي ، ف، 2000م تبيين الحقائق وشرح كنز الدقائق ، بيروت ، طبعة دار الكتب العلمية،(5 / 43).

(102) ابن قدامة، م ، 1992م المغني، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، (327/7).

(103) ابن الهمام، ك،1980م شرح فتح القدير للعاجز الفقير ، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (199/3).

(104) الخرشي، م، 1997م حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل بيروت ،دار الكتب العلمية ، (350/5).

(105) النووي ،ش، 1995م المجموع شرح المهذب ،ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي ،(16 / 343).

(106) ابن مفلح،ا،1997م ، المبدع في شرح المقنع ،ط1، بيروت ، دار الكتب العلمية ،(4 / 80).

(107) البيهقي،أ،1994م ، السنن الكبرى، بيروت ،دار الكتب العلمية ،(3 / 46).

(108) عبد الرزاق ،ه ، 2000م ،مصنف عبد الرزاق، بيروت ، دار الكتب العلمية، (58/8–56).

(109) الدردير ،ا ، الشرح الكبير بيروت، دار الفكر، (1 / 443).

(110) ابن قدامة، م ، 1992م المغني، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، (327/7).

(111) المرجع السابق نفسه.

المراجع

ابن العربي ، م ،عارضة الاحوذي في شرح الترمذي ، بيروت، دار الكتب العلمية .
ابن العربي،م 2003م ،أحكام القرآن ،ط3، بيروت دار الكتب العلمية .
ابن القيم ، ش. 1996م ، زاد المعاد في خير هدي العباد ،ط1، بيروت ،دار الكتاب العربي .
ابن القيم ، م.1996م ، إعلام الموقعين، ط1، بيروت دار الكتاب العربي .
ابن القيم،ش ، 1996م تهذيب السنَّن،، بيروت، مؤسسة الرسالة .
ابن المنذر ،م، 1408هـ ،الإقناع،ط1، تحقيق عبد الله جبيرين .
ابن الهمام، ك،1980م شرح فتح القدير للعاجز الفقير ، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
ابن تيمية، ت.2005م، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، القاهرة دار الرشيد.
ابن تيمية،ت، الاختيارات الفقهية،1987م، بيروت ،دار الكتب العلمية.
ابن حجر ، " ا، 1996م ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، بيروت، دار الفكر.
ابن رشد ، أ. 1999م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ط1، القاهرة دار السلام.
ابن رشد ، أ. 1999م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ط1، القاهرة دار السلام.
ابن عابدين، م، 1992، رد المحتار على الدر المختار، ط.2، دار الفكر–بيروت.
ابن قدامة، م ، 1992م المغني، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
ابن قدامة، م ، 1994م الكافي في فقه الإمام أحمد ،ط1، بيروت ،دار الكتب العلمية .
ابن كثير ، إ، 2004م ،تفسير القرآن العظيم، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
ابن ماجه، م، 1996م ، سنن ابن ماجة بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي السندي،، بيروت ،دار المعرفة.
ابن مفلح ، م ، 2003م "الفروع"، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة.
ابن مفلح،ا،1997م ، المبدع في شرح المقنع ،ط1، بيروت ، دار الكتب العلمية.
ابن منظور، م، لسان العرب، دار صادر ، بيروت، 1414هـ .
ابن نجيم ، ز، 1997م البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،بيروت ، طبعة دار الكتب العلمية .
أبو داود،س،1952م، سنن أبي داود،ط1، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم.
الباجي ،س ،1332هـ ط1، المنتقى شرح الموطأ، مصر مطبعة السعادة .
البخاري ،م، 1422هـ ، صحيح البخاري، ط1، القاهرة ، دار طوق النجاة.
البغوي، ح، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط.1، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، 1420هـ.
البهوتي، م، 1986م كشاف القناع عن متن الإقناع ، ط1، بيروت ،دار الكتب العلمية .
البيهقي،أ،1994م ، السنن الكبرى، بيروت ،دار الكتب العلمية .
الترمذي ،م، الصحيح الجامع سنن الترمذي، بيروت، دار الفكر.
التويجري،م.2009م ،موسوعة الفقه الإسلامي،،ط1، بيروت ،بيت الأفكار الدولية.
الحربي، إ،1985 ، غريب الحديث ؛ تحقيق ودراسة سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد، ط.1، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
الحصكفي، ع، (1386هـ)، الدر المختار شرح تنوير الإبصار في فقه الإمام أبو حنيفة ، بيروت ،دار الفكر.
حنبل ،أ ، 1993م ،مسند احمد بن حنبل، بيروت ،دار الكتب العلمية .
الخرشي، م، 1997م حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل بيروت ،دار الكتب العلمية .
الدردير ،ا ، 1986، الشرح الكبير بيروت، دار الفكر.
الرملي ، ش، 1985م نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، بيروت ،دار الفكر .
الزَّبيدي، م، تاج العروس من جواهر القاموس ،تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الهداية.
الزركشي ،م ، 1412هـ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط1، الرياض، مكتبة العبيكان.
الزيلعي ، ف، 2000م تبيين الحقائق وشرح كنز الدقائق ، بيروت ، طبعة دار الكتب العلمية.
سابق، س، 1977، فقه السنّة ،ط3، بيروت – لبنان ، دار الكتاب العربي.
السبكي ، ت، فتاوى ابن السبكي، الناشر ، الرياض دار المعارف.
السرخسي ،م، 1986م ، المبسوط، بيروت ،دار المعرفة.
السيوطي ، م، 1994م غاية المنتهى،ط2، بيروت، المكتب الإسلامي.
الشافعي، م ،1993م الأم ، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

الشربيني، ش ، 1980م ،مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت ،دار الفكر.
الشعراوي، م، تفسير الشعراوي – الخواطر، مطابع أخبار اليوم، 1997.
الشيرازي ، س ،المهذب في فقه الإمام الشافعي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.
عبد الرزاق ،ه ، 2000م ،مصنف عبد الرزاق، بيروت ، دار الكتب العلمية.
عبد الغفار، م، 1327ه السعديات في أحكام المعاملات،ط1، مصر، طبع المطبعة الحسينية المصرية.
العدوي, ع ،1994م ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، بيروت، دار الفكر.
عساف، أ، الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة المعاملات، دار إحياء العلوم، بيروت، 1995.
الفيومي، أ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية.
القاري، ن ،1418ه ، فتح باب العناية بشرح النقابة. تحقيق : محمد نزار، وهيثم نزار، بيروت،: دار الأرقم.
القرطبي، م، 1964، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط.2، دار الكتب المصرية – القاهرة.
القرطبي، م، 1964، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط.2، دار الكتب المصرية – القاهرة.
القضاة، م، (1993)، الفرقة بين الزوجين بالخلع، وعلاقته باحترام إرادة المرأة في الشريعة الإسلامية، بحث منشور، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية
القليوبي .أ ،ع 1995م ، حاشيتا قليوبي وعميرة، ، بيروت ،دار الفكر.
الكاساني ، ع، 1986م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ط1، بيروت ،دار الكتب العلمية.
مالك بن أنس ، 1993م الموطأ ،ط3، بيروت ،دار الجيل.
المرداوي ، ع ،1980م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد، بيروت ، دار إحياء التراث.
المناوي، م ،1357ه فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، القاهرة ،المكتبة التجارية الكبرى.
الموصلي ، ع ،1973م الاختيار لتعليل المختار ،ط1، القاهرة ، مطبعة الحلبي.
النسائي، ع، 1986، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط.2، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.
النووي ،ش، 1995م المجموع شرح المهذب ،ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي .
الهيتمي ،أ ، 1406ه، "الإفصاح عن أحاديث النكاح،ط1، دار عمار ، عمان، الأردن.

Consensual Ransom Divorce and its Rules In Islamic Jurisprudence and the Jordanian Personal Status Law: "A Comparative Study"

Muhammad Ahmad –Mistarihi *

ABSTRACT

Consensual ransom divorce is one of several ways through which spouses get separated consensually in the court for a valuable consideration paid by the wife to her husband to leave him. Given the importance of this subject in the process of life, Fiqh has given it a great attention. The researcher uses a comparative method, by putting forward the views of Muslim scholars, and their evidence, and then compares between them. The paper deals with the concept of Khulaa, the evidence indicating its legitimacy, and the conditions of khulaa in the jurisprudence whether khulaa is divorce or dissolution. It also deals with financial issues in cases where Khulaa is consensual. The study illustrates many results, the most important of which is consensual delinquency: it is a contract between the married couple, in which the wife waives all of her marital rights or part of it in return for her removal from the husband's union and his marriage contract. This is performed in return for a cash allowance to be paid to his wife. The Jordanian Personal Status Law the same concept is defined in Article 102 as the divorce of a husband, his wife, a nazir, or a waqf, by means of the term khulaa, divorce, or the meaning of the divorce.

Keywords: Compensation; termination of marriage contract; divorce; divorce instigated by the wife; financial compensation.

* Jordan University of Science and Technology, Jordan. Received on 16/4/2017 and Accepted for Publication on 14/12/2017.